الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٣٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ والقانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١،

وعلى أحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ٢/١٠٠/٦٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ ،

يقرر مايلي :

المادة ١ – الموافقة للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية الخاضعة للقانون رقم/٣/ لعـام ٢٠١٠ على تعديل أنظمتها الأساسية بزيادة رأسمالها وصولا للحد الأدنى المنصوص عليه فـي القـانون المذكور وفق الأحكام التالية:

- يتضمن التعديل زيادة رأس المال بما لا يتجاوز /١٠/ مليار ليرة سورية للمصارف التقليديـة و/١٥/ مليار ليرة سورية للمصارف الإسلامية، وكل زيادة عن هذا الحـد تتطلـب موافقـة مستقلة.
- لا يتضمن تعديل النظام الأساسي سوى زيادة رأس المال، وكل تعديل آخر يتطلـب موافقـة مستقلة.

المادة ٢ – يجوز زيادة رأس المال بالطرق التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة بشرط الحصـول علـى موافقة مصرف سورية المركزي بشكل مستقل إذا كانت زيادة رأس المال عن طريق تحويـل أي نوع من أنواع الاحتياطيات إلى أسهم.

المادة ٣ – تعرض تعديلات الأنظمة الأساسية على مديرية مفوضية الحكومة للتأكد من توافقها مع أحكام هـذا القرار.

المادة ٤ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٠/٢/٢٣

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس

ر / ب